احوال الاب وحالات الاب حكم اب الام في اسقاط الاحوال والحالات
مطلقا اي على كل حال من الاحوال وحكم ابيه الذي هو اب اب ام الاب حكمه
مع حال الاب حكم ما تقدم من الخلاف في الارث المقدر على قول الامر والا
سقاط ما المبني على قول العصري

واعلم ان الشيخ رحمه الله تعالى ذكر

من احكام ذوي الارحام ثلاثة احكام الاول قوله **ولا يرثون
الا بعد عدم العصبات** مطلقا وقولنا مطلقا سوى كانت العصبة من النسب او السبب
وذوي السهام يعني من النسب والحكم الثاني قوله **وميراث الذكر والانثى منهم
على سوا اذا كانوا في درجة واحدة** كاولاد البنت اذا كانوا ذكورا واناثا
فانهم على سوا بينهما بالاخ للام وكذلك اولاد الاخت وما جرى مجراهم من الاحوال
والحالات اذا اجتمعوا وكانوا لاب وام او لاب فانه لا يفضل ذكورهم على
اناثهم عندنا وذهب ح و ق و م وجميع اهل العراق والناصر عليه السلم
والمهدي احمد بن الحسين الى تفضيل ذكورهم على اناثهم الا من ادلى بالاخ لام
وزاد الناصر استثنى من ادلا بالام والجدات فلا تفضيل فيما ادلى بهن عنده الحكم
الثالث قوله **وهم يرثون ما ورث اسبابهم** يعني يرث من يرث سببه ويعصب
من يعصب سببه ويسقط من يسقط سببه ويحجب من يحجب سببه مثاله بنت بنت
وخالة وبنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب فلبنت بنت البنت النصف
ميراث امها والخالة السدس ميراث الام محجوبة والباقي لبنت الاخت لاب وام
لانها عاصب من يدلي بالبنت عصبة وسقط بنت الاخت لاب لسقوط سببها
فقد حصل لك مثال الجمع من الارث والاسقاط والحجب والتعصيب ومن
احكام ذوي الارحام انهم لا يدخلون على الزوجين نقصا في نصيبهما بحجب
ولا عول فيجعل ميراث الزوجين كالدين المستحق في المال يخرج من مخرجه
كاملا والباقي كانه الكل ورث مثال ذلك امراة تركت زوجها
وبنت اختها لابيها وامها وبنت اختها لابيها وخالتها وابنتي اخوين لام
فانك تفرض مسئلة الزوج من اثنين غير منقوض ومسئلتهم فيما بينهم
من ستة وتعول الى سبعة فتضرب مسئلتهم في مسئلة الزوج تكون
اربعة عشر سهما تعطي الزوج نصفه ذلك سبعة وتقسم في الباقي سهم

فلبنت

فلبنت الاخت لاب وام ثلاثة اسباع الباقي وهو سبع المال ونصف سبعه ولبنتي الا
خوين لام سبعا الباقي وهو سبع المال وللخالة سبع الباقي وهو نصف سبع المال ولبنت
الاخت لاب سبع الباقي وهو نصف سبع المال وكذلك لو كان معهم زوجة فانك
تفرض مسئلتها من اربعة غير منقوص وتضرب مسئلتهم وهو سبعة بعد العول في مسئلة
الزوجة تكون ثمانية وعشرين سهما فتعطي الزوجة الربع سبعة والباقي واحد وعشرون
لبنت الاخت لاب وام ثلاثة اسباع الباقي تسعة وهو سبعا المال وربع سبعه ولبنتي
الاخوين لام سبعا الباقي ستة وهو سبع المال ونصف سبعه لكل واحدة منهما
ثلاثة ارباع سبع المال ولبنت الاخت لاب سبع الباقي ثلاثة وهو ثلاثة ارباع سبع المال
وكذلك الخالة فقد حصل لك على انهم ادخلوا على انفسهم النقص في الحجب والعول
ولم يدخلوا على الزوجين نقصا في نصيبهما بحجب ولا عول وسياتي الكلام في الحجب

فصل فان كان فيهم من سببه الى الزوجين فحكمهم [illegible]

بعصبته فقد قيل في ذلك ثلاثة اقوال الاول للامير وقواه في العقد وهو قول
اهل العراق وم بالله والحسن [illegible] لا يحجبون ولا يحجبون وتقسم المال بينهم على
تقدير عدم الحجب والاجتماع فيدفع الى احد الزوجين نصيبه غير محجوب من مخرج
فرضه ويعطى الباقي منه والى مسئلة ذوي الارحام بعد تصحيحها ويعمل بحسبها
من موافقة او مباينة ثم يعطى احد الزوجين ميراثه كاملا والباقي كانه الموروث
ثم تقسم بين ذوي الارحام كقسمة اسبابهم القول الثاني قول كثير من اهل البيت
عليهم السلام وجماعة من الفقهاء ورجحه في الوسيط يحجبون ويحجبون وتقسم المال بينهم
على تقدير الحجب فيدفع الى احد الزوجين نصيبه محجوبا والى من يرث بالذي سهمه
سهمه والباقي الى من يدلي بعصبة ثم طرح نصيب احد الزوجين ويعطيه نصيبه
كاملا غير محجوب من مخرج فرضه ويعطى الباقي منه والى ما في ايدي ذوي
الارحام من مسئلة الحجب ويعمل بحسبها من موافقة او مباينة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى